عليه او على الراهن والقرار عليه فيرجع
الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع
الحاكم لنحو غيبة الراهن او موته رجع المشترى
في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا
في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن
ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير
الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو
الاقرب وان اقتضى اطلاق غيره خلافه
وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن وعليه اى
الراهن المالك مؤنة مرهون كنفقة رقيق
وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار
وجداد ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان
حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن
من مصلحته اى المرهون كفصد وحجم ومعالجة
بادوية عند الحاجة اليها حفظا لملكه ولا يجبر

عليها

عليها وهو امانة بيد المرتهن لخبر الرهن من
راهنه اى من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه
شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق
ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه او
امتنع من رده بعد البراءة من الدين واصل
فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه
في ضمان وعدمه لانه اذا اقتضى صحيحه
الضمان ففاسده اولى او عدمه ففاسده
كذلك لان واضع اليد امنه باذن المالك
ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد
بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن
او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من
رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي
صحيحه الضمان فانه مضمون ونبهت

Copyright © King Saud University